

التعديلات على اللائحة المالية للصندوق

الوثيقة: GC 47/L.7

بند جدول الأعمال: 10

التاريخ: 3 ديسمبر/كانون الأول 2023

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

مراجع مفيدة: تبسيط وثائق الهيئات الرئاسية (EB 2023/139/R.18/Rev.1)

الإجراء: وفقا لتوصية المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة في سبتمبر/أيلول 2023، فإن مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في مرفق هذه الوثيقة واعتماده.

الأسئلة التقنية:

Katherine Meighan

نائبة الرئيس المساعدة والمستشارة العامة
مكتب المستشار العام

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

Hernán Alvarado

نائب الرئيس المساعد وكبير الموظفين الماليين وكبير
المراقبين الماليين

دائرة العمليات المالية

البريد الإلكتروني: h.alvarado@ifad.org

التعديلات على اللائحة المالية للصندوق

أولاً- الخلفية

- 1- قدمت الإدارة، في مسعى لزيادة الكفاءات وتبسيط العمليات، عددا من المقترحات لتبسيط وثائق الهيئات الرئاسية لينظر فيها المجلس التنفيذي ويوافق عليها في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة، على النحو الوارد في الوثيقة EB 2023/139/R.18/Rev.1.
- 2- ويتعلق أحد المقترحات بتبسيط الموافقة على القوائم المالية الموحدة السنوية للصندوق. وحاليا، تستعرض لجنة مراجعة الحسابات القوائم المالية في دورتها الأولى في السنة، ثم تُقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته الأولى في السنة للمصادقة على تقديمها إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها في فبراير/شباط من العام التالي. وهذا يعني أن القوائم المالية الموحدة النهائية الموافق عليها لا تتاح إلا بعد مرور عام وشهرين على إغلاق السنة المالية التي يجري الإبلاغ عنها.
- 3- وقد تطور نموذج عمل الصندوق وهيكلته المالية بمرور الوقت. والتصنيف الائتماني الحالي للصندوق هو AA+، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2023، طرح الصندوق سندات المستدامة في التداول في بورصة لندن. ويتطلب هذا التطور تحديث إجراءات الصندوق لضمان الموافقة على قوائمه المالية في الوقت المناسب، تماشيا مع احتياجات أصحاب المصلحة الخارجيين مثل المقرضين ووكالات التصنيف الائتماني. وتبعاً لذلك، قدمت الإدارة مقترحا وافق عليه المجلس التنفيذي ويقضي بالطلب إلى مجلس المحافظين تفويض السلطة إلى المجلس التنفيذي للموافقة على القوائم المالية التي سيجري تشاركها في الدورة التالية لمجلس المحافظين للعلم. ويتطلب هذا المقترح تعديل اللائحة المالية للصندوق، وتحديد الفقرة 6 من المادة 12. ويرد التعديل المطلوب في مشروع القرار المرفق.

ثانياً- التوصية

- 4- مجلس المحافظين مدعو للنظر في مشروع القرار المرفق الذي يعدّل اللائحة المالية للصندوق لتفويض السلطة إلى المجلس التنفيذي للموافقة على القوائم المالية الموحدة للصندوق، واعتماده.

مشروع القرار.../د-47

التعديلات على اللائحة المالية للصندوق

إن مجلس المحافظين في الصندوق،

قد نظر في التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة بصيغتها الواردة في الوثيقة GC 47/L.7، التعديلات على اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يتصرف بموجب البند 2(و) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

1- تعديل الفقرة 6 من المادة 12 من اللائحة المالية للصندوق، ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف مشطوباً):

6 يعرض ينظر المجلس التنفيذي في دورته الأولى في السنة في تقرير (تقارير) المراجع الخارجي والبيانات المالية للصندوق بعد مراجعتها، ومعها بيان الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر للموافقة عليها، ويعرضها على مجلس المحافظين للعلم في دورته السنوية للموافقة عليها.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز النفاذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.